

قرار رقم ٢٤/ت

بموجب القرار رقم ٢٤/ت تاريخ ٢٧-٤-٢٠٠٢

مادة ١ - يضاف الى المواد العلفية المستوردة المسموح باستيرادها والمجددة بالقرار ٤٥/ت تاريخ ٩-١٠-١٩٩٩ مادة /السّمك الجاف/ المستخدم في صناعة طحين السمك وتحدد الشروط العامة والخاصة لاستيرادها وفق الآتي :

أولاً : الشروط العامة

١ - يجب أن تكون مادة السمك الجاف صالحة لتغذية الدواجن والاسماك .

٢ - أن تكون المادة خالية من مسببات المرضية والآثار المتبقية للمواد السامة والضارة بصحة الانسان والدواجن والاسماك وخالية من الهرمونات ومنشطات النمو الممنوع تسداولها .

٣ - يجب أن يكون محتوى المادة من العناصر المشعة وفق ماتحدده الهيئة العامة للطاقة الذرية السورية .

٤ - أن تكون مادة السمك الجاف معبأة بعبوات يدون عليها المعلومات التالية :

اسم المادة - الوزن الصافي - تاريخ الانتاج - تاريخ انتهاء الصلاحية - المنشأ .

ثانياً : الشروط الخاصة

تعريف السمك الجاف : عبارة عن الاسماك الكاملة أو أجزائها المكسرة المجففة والمعدة لصناعة طحين السمك الشوائب : كل ماهو غريب عن مادة السمك الجاف المواصفات الفيزيائية :

يجب أن يكون السمك الجاف طازجا حديث التجفيف وخالي من التزنخ وذو رائحة تمثل طبيعة المادة وأن لا تزيد نسبة الشوائب عن ٣٪ وزنا كحد أقصى .

المواصفات الكيميائية :

١ - البروتين الخام	٥٥٪ حد أدنى
٢ - الرطوبة	١٠٪ حد أقصى
٣ - الدهن الخام	١٦٪ حد أقصى

- ٤ - الفوسفور الكلي ٢/حد أدنى
٥ - الكالسيوم ٦/حد أقصى
٦ - ملح الطعام ٤/حد أقصى
٧ - رماد غير منحل ٢/حد أقصى

مادة ٢ - يسمح باستيراد مادة السمك الجاف من قبل أصحاب معامل طحين السمك المرخصة حصراً وفقاً للطاقة الانتاجية الفعلية للمعمل المرخص

مادة ٣ - تطبق الاجراءات التنفيذية لمراقبة المواد العلفية الواردة بالمادة ٢ من القرار ٤٥/ت تاريخ ٩-١٠-١٩٩٩ على مادة السمك الجاف .

مادة ٤ - تقوم مديرية الانتاج الحيواني ومديرية الصحة الحيوانية بمراقبة المنتج/طحين السمك/ من الناحيتين الفنية والصحية .